



ICRC

الخدمات الاستشارية

حول القانون الدولي الإنساني

منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها

يتسبب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ضرر بدني ونفسي للضحايا (من نساء وقتليات ورجال وقتيان) ويكون لها تأثير مباشر على عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. ويشكل الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني عندما يُرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويتحتم على الدول أن تمنع الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي وأن تجرّمها في نظمها القانونية الوطنية، تماشياً مع التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. ويقع على عاتق الدول أيضاً التزام بالتحقيق مع مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم أو تسليمهم عند الاقتضاء، وضمان حصول المجني عليهم على الرعاية الصحية التي يحتاجون إليها ووصولهم إلى النظام القضائي بغية تحقيق العدالة وجبر الضرر الواقع عليهم. ويتضمن القانون الجنائي الدولي تجريماً لتلك الأفعال ويوفر سنداَ لممارسة الاختصاص على الصعيد الدولي.

وضعت المحاكم تعاريف خاصة بها للاغتصاب في فقها. ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً لتلك الجريمة. وقد يقع الرجال والنساء على حد سواء وفقاً لتلك التعاريف فريسة للاغتصاب أو العنف

عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977، تعريف دقيق للاغتصاب أو للعنف الجنسي.

وتعترف النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب يُعتبر جريمة ولكنها لا تقدم تعريفاً محدداً له. ولذلك

تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الدولي

يُحظر الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي في العديد من المعاهدات الدولية. بيد أنه لا يوجد في أي معاهدة دولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع

الجنسي أو قد يكونوا من مرتكبي تلك الجرائم.

الاغتصاب

وضعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأول مرة تعريفاً للاغتصاب في قضية "أكاييسو" عام 1998، واصفة إياه بأنه "اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص تحت ظروف قهرية". وأقرت المحكمة الظروف القهرية باعتبارها عنصراً من عناصر الجريمة ليس في حاجة إلى إثبات أو دليل على استخدام القوة البدنية وعرفتها كما يلي: "التهديدات والترهيب والابتزاز وأي شكل آخر من أشكال الإكراه يُستغل فيها الخوف أو اليأس قد تشكل إكراهاً". وأقرت المحكمة أيضاً بأن الإكراه قد يكون مرتبطاً ببعض الحالات مثل النزاع المسلح. ووضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من ناحية أخرى تعريفاً للاغتصاب، في قضية "كوناراك" وآخرين عام 2001، حيث ذكرت أنه يمثل: "الإيلاج مهما كان طفيفاً: (أ) للعضو الجنسي للجاني في فتحة الجهاز التناسلي أو في فتحة شرج الضحية أو إيلاج أي جسم أو عضو آخر؛ أو (ب) إيلاج العضو الجنسي للجاني في فم الضحية، واستخدام

الإكراه في مواجهة الأنثى أو اللواط مع الذكر أو هتك عرض المجني عليه بدون موافقته".

وأكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذا التعريف في العام التالي، وأضافت إليه "يُعتبر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها دليلاً واضحاً على عدم رضا المجني عليه أو موافقته، ولكن القوة ليست عنصراً قائماً بذاته في الاغتصاب". وذكرت المحكمة أيضاً أن المجني عليه يعجز ببساطة في بعض الحالات عن التعبير بحرية عن الرضا؛ ويكون الحال هكذا عندما يتعرض للخوف أو التهديد، أو يكون لديه سبب قوي للشعور بالخوف أو التهديد، أو العنف أو الإكراه أو يكون قيد الاحتجاز أو يقع فريسة للاضطهاد النفسي، أو يكون لديه سبب معقول يدفعه للاعتقاد بأنه إن لم يُدعن للجاني فسوف يتعرض لشخص آخر أو أشخاص آخرون لما يكابده أو للتهديد أو التخويف على هذا النحو.

واعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في عام 2008 جزءاً من هذا التعريف الذي وضعتة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وذلك في قضية

"باغوسورا" استند إلى عدم الرضا بدلاً من التركيز على الظروف القهرية.

واستندت المحكمة الخاصة بسيراليون في الأحكام التي أصدرتها في قضية "بريما" و"كامارا" و"كانو" عام 2007 على تعريف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية "كوناراك".

وعرّف الاغتصاب في "أركان الجرائم" الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتمدت في عام 2002 وعُدلت في عام 2010، بأنه "اعتداء" أو "إيلاج" "يرتكب باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية". ويستند هذا التعريف للاغتصاب على الإكراه بدلاً من عدم القبول أو الرضا.

العنف الجنسي

يمكن تعريف العنف الجنسي بأنه مجموعة أفعال ذات طبيعة جنسية لا تتضمن بالضرورة إيلاج عضو جنسي في جسد الضحية؛ ويشمل ذلك

التعريف مجموعة أوسع بكثير من الأفعال مقارنة بتعريف الاغتصاب. ويمكن الاطلاع على أمثلة هذه الأفعال في اتفاقيات جنيف الأربع (اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة) لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين إليها (البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني) لعام 1977، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في فقه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. وقد تأخذ تلك الأفعال أشكالاً مختلفة، مثل: الإكراه على البغاء وخدش الحياء والاستعباد الجنسي والإكراه على التعري على الملأ، والتحرش الجنسي من قبيل التجريد القسري من الملابس وتشويه الأعضاء الجنسية أو بترها.

حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تحظر بعض أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني صراحة الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، في حين تحظرها بعض الأحكام الأخرى ضمناً.

النزاعات المسلحة الدولية

تُعد الأحكام التالية ذات أهمية خاصة لحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح الدولي:

- **المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية** بشأن توفير الحماية العامة للجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة، مع إشارة خاصة لحماية النساء.

- **المادتان 13 و 14 من اتفاقية جنيف الثالثة** بشأن الحماية العامة لأسرى الحرب، مع إشارة خاصة لحماية النساء (المادة 14 (الفقرة 2))

- **المادة 27 (الفقرة 2) من اتفاقية جنيف الرابعة** والتي تنص صراحة على وجوب "حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"

- **المادة 75 (الفقرة 2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول** التي تحظر "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية

صورة من صور خدش الحياء"

- **المادة 76 (الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول**، التي تنص صراحة على أن "النساء يجب أن تكون موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء"

- **المادة 77 (الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول** التي تنص على أن "الأطفال يجب أن يكونوا موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء".

وتجدر الإشارة إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن تصنيفها ضمن المحظورات الأخرى التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني وذلك تبعاً للظروف، مثل حظر أعمال العنف الموجهة ضد أي شخص، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تتضمن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حظراً محدداً للاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع

المسلح غير الدولي، ولكنها تطالب بصورة قاطعة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها معاملة إنسانية في جميع الأحوال ودون أي تمييز ضار على أساس الجنس، على سبيل المثال. وهي بالتالي توفر حماية للنساء والرجال على حد سواء. ونتيجة للالتزام المطلق بالمعاملة الإنسانية، تحظر المادة 3 المشتركة بصفة خاصة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ويمكن إدراج الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، تبعاً للظروف، ضمن فئة واحدة أو أكثر من تلك المحظورات.

وتحظر المادة 4، الفقرة 2 (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة، حينما تكون منطبقة، "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء" وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون

بصورة مباشرة أو كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية من نساء ورجال على حد سواء.

ويحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أيضاً بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (القاعدة 93 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي)¹.

ويندرج الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما يكون منطبقاً، ضمن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، حيث تنص المواثيق الإقليمية على نحو أكثر تحديداً وصراحة على حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادتان 4 و 11؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاينة واستئصال العنف ضد المرأة، المادتان 2 و 7)

الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء الاحتجاز

عندما تُحرم النساء والفتيات ويُحرم الرجال والفتيان من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع

مسلح فإنهم يكونون عرضة بشكل خاص لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وأثناء أي نزاع مسلح دولي، يستفيد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على وضع أسرى الحرب من الحماية المكفولة لهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة. ويجب معاملة أسرى الحرب على وجه الخصوص وفي جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم لا سيما ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير (المادتان 13 و 14 من اتفاقية جنيف الثالثة). ويجب أن تُعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال (المادة 14 (الفقرة 2) من اتفاقية جنيف الثالثة). وتكون النساء المحرومات من حريتهن مستضعفات بشكل خاص، على سبيل المثال عندما لا يودعون أماكن احتجاز منفصلة عن المحتجزين الذكور أو عندما يكونون تحت إشراف رجال. ولذا تشترط اتفاقية جنيف الثالثة على السلطات المسؤولة عن الاحتجاز اتخاذ تدابير محددة بالنسبة للنساء بحيث تخصص لهن مهاجع/أماكن إقامة منفصلة ومرافق صحية منفصلة، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى

¹ انظر

نساء (المواد 25 (الفقرة 4)،
و29 (الفقرة 2)، و97 (الفقرة
4) و108 (الفقرة 2) من اتفاقية
جنيف الثالثة).

ويُجمع أفراد العائلة الواحدة
وخاصة الوالدان والأطفال،
معاً في مكان احتجاز واحد
طوال مدة الاحتجاز (المادة
82 (الفقرة 2) من اتفاقية
جنيف الرابعة)؛ ويجمع
أفراد العائلة الواحدة
المحتجزون كلما أمكن في
المبنى نفسه (المادة 82
(الفقرة 3) من اتفاقية
جنيف الرابعة)؛ وعندما
تقتضي الضرورة إيواء
نساء محتجزات لا ينتمين
إلى وحدة أسرية في المكان
نفسه الذي يُحتجز فيه
الرجال، يتعين تخصيص
أماكن إقامة منفصلة ومرافق
صحية خاصة لهن (المادة
85 (الفقرة 4) من اتفاقية
جنيف الرابعة)؛ ولا يجوز
أن تفتش المرأة المحتجزة إلا
بواسطة امرأة (المادة 97
(الفقرة 4) من اتفاقية
جنيف الرابعة)؛ وتُحتجز
النساء المتهمات بارتكاب
جرائم والنساء اللائي
يقضين عقوبة تأديبية في
أماكن منفصلة عن أماكن
الرجال، ويوكل الإشراف
المباشر عليهن إلى نساء
(المادة 76 (الفقرة 4) من
اتفاقية جنيف الرابعة
والمادة 124 (الفقرة 3) من
اتفاقية جنيف الرابعة).

وينص البروتوكول
الإضافي الأول أيضاً على
احتجاز النساء في أماكن
منفصلة عن أماكن الرجال -
ما لم يُحتجز جميع أفراد
العائلة كوحدة أسرية في
المكان نفسه- وأن يوكل
الإشراف المباشر عليهن إلى
نساء، وعلى إيداع الأطفال
أماكن منفصلة عن تلك التي
تُخصص للبالغين (المادتان
75 (الفقرة 5) و77 (الفقرة
4) من البروتوكول الإضافي
الأول).

أما البروتوكول الإضافي
الثاني فينص على أنه أثناء
النزاعات المسلحة غير
الدولية، "تُحتجز النساء في
أماكن منفصلة عن الرجال
ويوكل الإشراف المباشر
عليهن إلى نساء ويُستثنى من
ذلك رجال ونساء الأسرة
الواحدة فهم يقيمون معاً"
(المادة 5 (الفقرة 2)).

وتوجد قواعد مقابلة أيضاً في
القانون الدولي الإنساني العرفي
بالنسبة للنزاعات المسلحة
الدولية وغير الدولية على حد
سواء (انظر القاعدتين 119 و
120 من دراسة اللجنة الدولية
حول القانون الدولي الإنساني
العرفي).

وتتضمن الأحكام والمعايير
الأخرى التي قد تكون ذات صلة
المادتين 10 (الفقرة 2) (ب)
و10 (الفقرة 3) من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية؛ والمادة 37 (الفقرة

ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛
والمادة 11 من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو
المهينة؛ والقواعد 8 (أ) و(د)،
و23، و53 و85 (الفقرة 2) من
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة
السجناء؛ والقواعد 19 و20
و21 من قواعد الأمم المتحدة
لمعاملة السجينات والتدابير غير
الاحتجازية للمجرمات (قواعد
بانكوك)؛ انظر أيضاً الفقرة 8
من التعليق العام للجنة الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان،
والتعليق رقم 16 على المادة 17
من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية.

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم دولية

يقر كل من النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية
الخاصة بيوغسلافيا السابقة
والنظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية الخاصة برواندا
بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل
جريمة ضد الإنسانية (المادة 5
(الفقرة ز) من النظام الأساسي
لمحكمة يوغسلافيا السابقة
والمادة 3 (الفقرة ز) من النظام
الأساسي لمحكمة رواندا. ويُقر
الفقه القانوني لكلا المحكمتين
أيضاً بأن أعمال العنف الجنسي
يمكن أن تمثل مقومات لجرائم
أخرى. فقد أقرت محكمة رواندا
على سبيل المثال في قضية
"أكابيسو" بأن العنف الجنسي
يمكن أن يقع في نطاق الأفعال
اللاإنسانية والاعتداء على

الكرامة الشخصية والإيذاء الجسدي أو النفسي الجسيم، وبالتالي يُعتبر انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة. واعترفت المحكمة أيضاً بأن العنف الجنسي يمكن أن يشكل ركناً من أركان جريمة الإبادة الجماعية عندما يرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة. وأقرت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "كونارك" بأن العنف الجنسي يمكن أن يشكل اعتداءً على الكرامة الشخصية، وأيضاً صورة من صور الاستعباد والتعذيب.

وأقرت المحكمة الخاصة بسيراليون أن اختطاف النساء على أيدي أفراد من القوات المسلحة لتحويلهن إلى "زوجات أدغال" يشكل جريمة ضد الإنسانية. واعترفت بأن العنف الجنسي المرتكب ضد السكان المدنيين يصل إلى حد الفعل الإرهابي المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة بأن الجرائم ذات الطبيعة الجنسية يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية (المادة 7 (الفقرة 1) (ز) و/ أو جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية (المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (22) والنزاعات المسلحة غير

الدولية (المادة 8 (2) (هـ) ((6)).

ويقر النظام الأساسي على نحو أكثر تحديداً أيضاً بأن الأفعال التالية تعتبر أفعالاً إجرامية: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري. ويقر أيضاً بأن أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع أو انتهاكا خطيراً للمادة الثالثة المشتركة يُعد جريمة حرب.

وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية فقط عندما تكون الدولة غير قادرة عن حق أو غير راغبة في مقاضاة مجرمي الحرب المزعومين الذين تختص بمحاكمتهم. ولكي تستفيد الدول من هذا المبدأ، يجب أن يكون لديها بالفعل تشريعات كافية وملائمة تمكنها من مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم.

التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني بمنع العنف الجنسي ووقفه أثناء النزاعات المسلحة وحماية ضحاياه

التجريم والمنع

تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول إليها قوائم أفعال تشكل "مخالفات جسيمة" لتلك الصكوك في سياق نزاع مسلح

دولي، (انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 150 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول). ويقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول إليها التزام بأن "تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة" لتلك الصكوك. ويجب على كل دولة طرف أيضاً "ملاحقة الأشخاص الذين يزعم أنهم اقترفوا هذه المخالفات الجسيمة أو أمروا باقترافها، وبتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم أمام محاكمها. ولها أيضاً، إذا فضلت ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعها، أن تسلّم هؤلاء الأشخاص إلى [دولة طرف] أخرى معنية لمحاكمتهم. ..." (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 85 (الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول).

ولم يرد الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي على وجه التحديد باعتبارها مخالفات جسيمة. ومع ذلك،

عندما يصل فعل كالاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي إلى حد المخالفة الجسيمة المدرجة (مثل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة)، ينبغي التحقيق فيها ومحاكمة الجناة على النحو المطلوب في إطار منظومة المخالفات الجسيمة.

وإضافة إلى الالتزامات المحددة بشأن المخالفات الجسيمة، يتحتم على كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع أيضاً "اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام [الاتفاقيات] بخلاف المخالفات الجسيمة" (انظر المواد 49 و50 و129 و146 في اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمادة 85 (الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول). وقد يأخذ هذا المنع أو الزجر على سبيل المثال شكل عقوبات جزائية أو عقوبات تأديبية.

وتشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، سواء ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر القاعدة 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي). وكما تبرهن

السوابق القضائية الدولية وكما يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك، قد يعتبر العنف الجنسي انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وتنص المادة 158 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي: "تحقق الدول في جرائم الحرب التي يزعم أنها ارتكبت على يد مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، وتحاكم المشتبه بهم عند الاقتضاء. وتحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى التي تقع في نطاق اختصاصها وتحاكم المشتبه بهم عند الاقتضاء". وخلصت القاعدة 157 من دراسة اللجنة الدولية في هذا السياق إلى أن: "للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية اختصاصاً عالمياً بالنظر في جرائم الحرب".

ويشير قرار مجلس الأمن S/RES/2106 (لعام 2013) حول منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح إلى أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، وإلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب. كما أن القرار "يدعو الدول الأعضاء إلى الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحة الإفلات من

العقاب، من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ ويشجع الدول الأعضاء على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال"، و"يسلم بأن إجراء تحقيقات فعالة بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك الأعمال يساعدان على تقديم الجناة إلى العدالة وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء". وأخيراً، يحث القرار على إدراج العنف الجنسي صراحة في تعريف الأفعال المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار، ويشدد على ضرورة استثناء جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي من أحكام اتفاقات السلام وقوانين العفو العام في إطار ما تتضمن من إعفاءات من المسؤولية الجنائية.

النشر والتدريب

تقتضي اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها من الدول الأطراف التعهد بنشر القانون الدولي الإنساني بغية الامتثال لالتزاماتها باحترام وكفالة احترام القانون (المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة

144 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني). وينبغي أن يشمل هذا النشر حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن يتضمن النشر في وقت السلم كما في وقت الحرب وأن يستهدف، من بين فئات أخرى أفراد القوات المسلحة وموظفي الخدمات المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي أيضاً أخذ الحظر المفروض على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في الاعتبار عند وضع برامج التدريب العسكري وإدراجها ضمن كتيبات تدريب القوات المسلحة وقوات الشرطة أو ما يعادلها.

الحصول على الرعاية الصحية والوصول إلى النظام القضائي وجبر الضرر الواقع على ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

من الأهمية بمكان أن يحصل المجني عليهم في جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة.

وينبغي توفير هذه الخدمات دون أي تدخل ومع إيلاء الاحترام الكامل لمبدأ سرية المعلومات الطبية².

ويعتبر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي حالات طبية عاجلة، بما لها من آثار جسدية ونفسية شديدة محتملة بالنسبة للمجني عليهم. وبالتالي لا بد من حصول هؤلاء الضحايا على نوعية جيدة من الرعاية الصحية بلا عوائق وفي الوقت المناسب وبدون تحيز خلال 72 ساعة للحد من مخاطر الإصابة بالالتهابات أو العدوى على سبيل المثال.

وعلاوة على ذلك، ينبغي منح المجني عليهم مساعدات اقتصادية لضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية المباشرة، حيث أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة قد يكون لها آثار مدمرة على حياة الضحايا، بما في ذلك قدرتهم على كسب قوتهم وكفالة معاشهم والنهوض بواجباتهم الشخصية.

وينبغي أن يتمكن ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من أعمال العدالة دون أي عواقب سلبية على أنفسهم. وينبغي أن يتيسر لهم الحصول على محامٍ والشروع في إجراءات

التقاضي- ودون مقابل من الناحية النموذجية، ولكن إذا تعذر ذلك لا بد لهم من الحصول على تمثيل قانوني بتكلفة معقولة. ويجب أن يتلقى العاملون في سلطات إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة تدريباً كافياً كي يكون بمقدورهم إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه الضعف الخاصة لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويجب أن تتوفر تدابير للحماية من قبيل الجلسات المغلقة والشهادات التحريرية بالتوازي مع ضمان عقد محاكمات عادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

وينبغي بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وحسبما تقتضيه الحاجة، توفير سبل جبر الضرر الواقع على المجني عليهم. ويقر البروتوكول الإضافي الأول وبشكل أكثر تحديداً في حالات النزاع المسلح، بواجب الدول تعويض ضحايا انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي إليها، بما في ذلك الانتهاكات التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة لتلك الدول (المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول). وتنص القاعدة 150 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي

احترام الرعاية الصحية وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة والحالات التي لم ترد في القانون الدولي الإنساني

وحمايتها، يرجى الرجوع إلى صحيفة الوقائع التي أصدرتها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية بعنوان

² للاطلاع على مزيد من المعلومات حول احترام الرعاية الصحية

على ما يلي: "تلتزم الدولة
المسؤولة عن انتهاكات القانون
الدولي الإنساني بتقديم
تعويضات كاملة عن الخسائر
أو الأذى الذي تسببت به
الانتهاكات".

آذار/مارس 2015

